المطلب الثاني

مشروعيـة وسائـل الدعـوة

إن الحـديث عـن أثـر الوقف على وسائل الدعوة إلى الله تعالى يتطلب الحديث عن مشروعية وسائل الدعوة حتى يكون الداعية على بصيرة في دعوته، عندما يختار الوسائل الدعوية المناسبة في الدعوة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى حتى يتبين لمن يوقف بعض أمواله على تلكم الوسائل وكذلك للمؤسسات والجمعيات الخيرية التي تتبنى المشاريع الدعوية التي تمول عن طريق الوقف.

"ولمـا كانت الدعوة الإسلامية دعوة إلى الله تعالى وعملاً أساسياً من أعمال رسول الله ﷺ وأتباعه كان لا بد أن تكون منطلقة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ منضبطة بأحكام الإسلام في مناهجها وأساليبها ووسائلها؛ لأن الإسلام لا يعرف فصلاً في الحكم بين المناهج والأساليب والوسـائل ولا يقر بأن الغاية تبرر الوسيلة- كما هو الحال في المبادئ البشرية- بل إن للوسائل حكم الغايات وللأساليب حكم المناهج، يقول ابن القيم رحمه الله:"لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها" [1]

وإن أي تجاهـل لحكـم الشريعة في جانب المناهج أو الأساليب والوسائل يعد انحرافاً للدعوة عن مسارها وخروجاً بها عن مصادرها.

ونظراً لغموض هذا الجانب في حياة بعض الدعاة وظن بعضهم استثناء الوسائل من هذه الأحكـام وتـصرفهم فيها دون قيود من جهة، ونظراً لاعتقاد آخرين بتوقيفيه أحكام الوسائل وإعطائها أحكام المبادئ الدعوية وأسسها التي لا دخل للاجتهاد فيها من جهة أخرىكان لابد مـن الحديث عن ضوابط مشروعية الوسائل الدعوية" [2] كي يكون الداعية على بينة من أمر هذه الوسائل حتى لا يحدث خلط في المفاهيم.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم- ٣/١٣٥.

(٢) المدخل إلى علم الدعوة- محمد أبو الفتح البيانوني ص٢٨٥.

وإن أهم ضوابط مشروعية الوسائل الدعوية تتلخص فيما يلي:-

١- "النص على مشروعية الوسيلة في الكتاب والسنة: أي لابد في الدعوة إلى الله من شرطين: أن تكون خالصة لوجه الله وأن تكون على وفق سنة رسول الله ﷺ فإن أخلّ بالأول كان مشركاً وإن أخل بالثاني كان مبتدعاً" (١).

٢- "النص على تحريم الوسيلة في الكتاب والسنة.

٣- دخول الوسيلة في دائرة المباح.

٤- خروج الوسيلة على كونها شعاراً للكفار" (٢).

يقول د. زيد بن عبد الكريم الزيد: هناك قاعدة فقهية تقول:"الوسائل لها أحكام المقاصد" ومعنى القاعدة هو أن الأفعال التي تؤدى إلى المقاصد يختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد فإن كان المقصود واجباً فوسيلته واجبة، وإن كان محرماً فوسيلته محرمة، وإن كان مندوباً فوسيلته مندوبة، وإن كان مكروهاً فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحاً فوسيلته مباحة، ولما كانت الوسائل ذات مجال واسع تدخل في أبواب الفقه والدعوة وغيرها.

فإن الحديث عنها يأخذ مكاناً مهماً لدى الدعاة إلى الله سبحانه، والوسائل ابتداءً تنقسم إلى قسمين:-

القسم الأول: ورد نص بتحريمها وبالتالي فليست مجالاً للحديث هنا ولا يجوز أن تكون الغاية مبررة للوسيلة المحرمة.

القسم الثاني: وسائل مشروعة في ذاتها، أي لم يرد في الشرع الكريم نهى عنها، فهي خالية من الحكم في نفسها كما يقول الأصوليون وهي أفعال لا تقصد لذاتها لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة في ذاتها، وذلك مثل "المشي" وهذه هي مجال الحديث هنا ثم هذه الوسيلة المشروعة في ذاتها تأخذ حكماً آخر بالنظر إلى المقصود منها، فإن كان المقصود واجباً صارت واجبة مثل المشي إلى الصلاة، وإن كان المقصود محرماً صارت محرمة مثل المشي لارتكاب محرم

(١) انظر: حاشية كتاب التوحيد- عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي-ص٥٥.

(٢) المدخل إلى علم الدعوة- محمد أبو الفتح البيانوني-ص ٢٨٦.

من المحرمات.

إن الوسائل لها أحكام المقاصد فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون وفضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها ووسيلة المباح مباحة" (١).

وعلى هذا تتضح الرؤية في الوسائل وحكمها على النحو التالي:-

أولاً: لا يسوغ شرعاً أن يُسلك في الدعوة-بشكل خاص- وسائل ورد نص بحرمتها ولو كانت الغاية والهدف سليماً ولا عبرة بالنتائج فالنتيجة لا يبني عليها حكم نفياً ولا إثباتاً وبعض الرسل- كما ورد في الحديث- يأتون يوم القيامة وليس معهم أحد ولا قيمة لهذه النتيجة، ولا يحكم بها على أحد منهم وعكسها مثلها.

ثانياً: تغير حكم الوسائل المشروعة في ذاتها التي تكون في الأصل مطلوبة لكن بسبب حاجة الأمة في عصر من العصور تتضاعف الحاجة إليها مثل: التعليم الشرعي فمع انتشار الجهل مثلاً بالأحكام الشرعية وتفشي الملُهيات واهتمام الغالبية باهتمامات ثانوية تشتد الحاجة إلى هذه الوسيلة، ويتأكد حكمها أكثر من أي وقت لرد الناس إلى ربهم من خلال العلم الشرعي وذلك بناءً على ارتباط الوسيلة بالغاية.

ثالثاً: يتبين حدود الاجتهاد في مجال الوسائل وأنه منحصر في مجال معين وليست كل الوسائل محل اجتهاد فما ورد فيه النص أو كان موصلاً إلى محرم أو مكروه، فليس وسيلة مشروعة، وما تعين لأداء واجب أو لأداء مسنون فهذه كلها ليست محل اجتهاد، فالنوع الأول ممنوع والنوع الثاني مطلوب أمّا مجال الاجتهاد فهو: إذا تعددت الوسائل المشروعة لأداء واجب أو أداء مسنون فالخيار هنا للداعية في البحث عن الأصلح" (٢).

---

(١) انظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن- عبد الرحمن بن سعدي- ص ١٠- بتصحيح- محمد الفقي- بدون رقم طبع- ١٤٠٠هـ- مطابع اليمامة- الرياض.

(٢) انظر: مجلة الدعوة – مقال د. زيد بن عبد الكريم الزيد –ص٥٧- العدد ١٧٨٩-٢ صفر ١٤٢٢هـ –٢٦ أبريل ٢٠٠١م.

"وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود العاقبة جارٍ على مقاصد الشريعة" [1].

وبعـــد هذا الكلام البيّن الواضح حول مشروعية وسائل الدعوة وبيان الحكم الشرعي لتلك الوسائل كما سبق ذكره ينبغي على الدعاة استغلال الوسائل المشروعة والمباحة في الدعوة إلى الله تعالى، كما أن الأمر يتطلب دعم المحسنين لتلك الوسائل لتفعيل وظيفتها في دعوة الناس إلى الله تعالى.

إن أعداء الإسلام عمدوا جاهدين وباذلين كل ما في وسعهم للاستحواذ على الوسائل الـــتي تساعدهم على نشر باطلهم، وإشاعة الشبهات والفاحشة في الذين آمنوا، وقد فازوا بحظ من ذلك.

بينما وقف في المقابل فئة من أهل الخير والصلاح موقف الحائر المتردد في استخدام بعض الوسائل حتى ذاع شر أولئك المفسدين وانتشرت في البقاع الإسلامية شرورهم فعمت البلوى، واستشرى الفساد في كثير من البلدان.

ولكـــن لو تسابق أهل العلم والدعاة إلى الله تعالى في كل زمان ومكان إلى اعتلاء المنابر الإعلامية وتوظيفها لخدمة الحق الذي يدعون إليه هل كان الأمر سيكون مثلما عليه الآن؟

إن الإجابة ستكون قطعاً بـــ " لا ".

إن الرســـول ﷺ لم يترك مجالاً من مجالات الدعوة إلا بادر إليه ولا مكاناً يستطيع الوصول إليه إلا ذهب بنفسه أو بعث الوفود كما عمل ﷺ حين "أذن للصحابة رضي الله عنهم في الهجرة إلى الحبشة" [2] ومكاتبـــته ﷺ الملـــوك والأمراء مثل:- "كسرى ملك فارس وقيصر عظيم الروم والمقوقس عظيم قبط مصر وابني الجُولُندي الأزديين ملكي عمان وثمامة بن أُوثال وهوذة بن علي الحنفيين ملكي اليمامة، والمنذر بن ساور العبدي ملك البحرين والحارث بن أبي شمر الغساني ملك تخوم

---

(١) الموافقات للشاطبي-٤/١٩٥.

(٢) انظر السيرة النبوية- ابن هشام – تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي ٤/٣٢١- ٣٢٢ –ط ٢-١٣٧٥هـ-١٩٥٥م- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر.

الـــشام، والحـــارث بن عبد كُلال الحميري ملك البحرين" [1] وإرساله معاذًا ﷺ لأهل اليمن يعلمهم أمور دينهم" [2].

"فينبغي للناصحين أن يستفيدوا من جميع ما يستجد من الوسائل-المشروعة- المعينة على تبلـــيغ دعـــوة الله وأن يكونـــوا من السباقين إلى استغلال ذلك، وألا يدعوا المجال لغيرهم من أهـــــل الباطل لينشروا باطلهم وبدعهم" [3].

وإذا كانـــت حاجـــة الناس إلى الدعوة إلى الله قائمة في كل وقت وحين فإنها في هذا العـــصر أشد حاجة، لما تعيشه المجتمعات البشرية من شقاء وضياع، وما يحيط بحياتها من الفتن وطغيان المادة، وإهمال الروح، مما جعلها تسير وراء سراب من الأماني الكاذبة كل ذلك يؤكد أهمـــية تكثـــيف البرامج الدعوية وتضافر الجهود البشرية لتوسيع دائرة الدعوة والاستفادة من المعطـــيات الحضارية وما وصلت إليه في مجال وسائل الإعلام وتقنية الاتصالات مما يعين على استبانة المحجة وإقامة الحجة وهداية من يرد الله به خيراً.

---

(١) انظر: السيرة النبوية -ابن هشام ٤/٦٠٧.

(٢) انظر : السيرة النبوية- ابن هشام ٤/٥٩٠.

(٣) انظـــر: مجلة الدعوة-ص٧٦- آداب الناصح والمنصوح وصفات الداعية الناجح- نايف بن ممدوح بن عبد العزيز آل سعود – العدد ١٨٤٠- ١٩ صفر١٤٢٣هـــ- ٢مايو ٢٠٠٢م.